



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠١٤

بإنشاء مدرسة المرج الثانوية الصناعية بنين بأرض الشنون الاجتماعية بمؤسسة الزكاة

نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وأعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات بإنشاء المدارس

الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزيري،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١،

وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات

وتحقيقاً للصالح العام.

مقدمة

المادة الأولى:

تشأ مدراة المرج الثانوية الصناعية بنين بأرض الشنون الاجتماعية بمؤسسة الزكاة نظام ثلاث

سنوات تتبع إدارة المرج التعليمية بمحافظة القاهرة اعتباراً من العام الدراسي .٢٠١٤/٢٠١٣.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة

دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاثة سنوات ويحدد فيها اسم التخصص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة المشار إليها التخصصات الآتية:

١. أجهزة دقيقة وتحكم.
٢. تركيبات ومعدات كهربائية.
٣. الزخرفة والإعلان والتنسيق.
٤. الملابس الجاهزة.

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناء على
توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٤-

المادة الرابعة:

يقبل الطالب بهذه المدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية
نظم ثلاثة سنوات وواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

المادة الخامسة:

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السادسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

